

الجامع الصغير

{ باب فيمن جاوز الميقات أو دخل مكة بغير إحرام } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) في كوفي أتى بستان بني عامر فأحرم بعمره فإن
رجع إلى ذات عرق ولبي قال : بطل عنه دم الوقت وإن رجع إليها فلم يلب حتى دخل مكة وطاف
لعمرته فعليه دم وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) : إذا رجع إليها فلا شيء عليه لبي أو
لم يلب مكى خرج من الحرم يريد الحج فأحرم فلم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة
وإن خرج لحاجة فأحرم بالحج ووقف بعرفة فلا شيء عليه متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم
فأحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم وإن رجع إلى الحرم فأهل فيه قبل الوقوف بعرفة فلا شيء
عليه رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ووقته البستان وهو
وصاحب المنزل سواء إن أحرم من الحل ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء رجل دخل مكة بغير
إحرام فخرج من عامه إلى الوقت فأحرم بحجة عليه أجزاءه من دخوله مكة بغير إحرام وإن
تحولت السنة فخرج فأحرم بحجة عليه لم يجزه من دخوله بغير إحرام وعليه لدخول مكة بغير
إحرام حجة أو عمرة رجل جاوز الوقت فأحرم بعمره فأفسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم
لترك الوقت وإلا أعلم